S

الأمم المتحدة

مجلـــس الأمـــن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2004/3
11 March 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من "المطالبات الفلسطينية المتأخرة" بالتعويض عـــن أضرار لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "جيم")

(A) GE.04-60522 150304 150304

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٤	٣
أولاً - الإجراءات	٥ - ٧	٣
ثانياً - شرط الحد الأدنى للأهلية	٨ - ٩	٤
ألف- أصحاب المطالبات من حملة جوازات السفر الأردنية الذين بقوا في الكويت	١٠-١٥	٤
باء - أصحاب المطالبات الذين قاموا بزيارات متكررة إلى الأردن قادمين من الضفة الغربية	١٦	٥
جيم- أصحاب المطالبات الذين انتقلوا إلى بلدان ثالثة	١٧	٦
دال - أصحاب المطالبات من حملة وثائق السفر اللبنانية	١٨-١٩	٦
هاء - المخالفات	٢٠-٢٢	٦
ثالثاً - التجهيز الموضوعي	٢٣-٤٠	٧
ألف- استعراض عام للدفعة الثانية	٢٣-٢٥	٧
باء - الخسائر المزعومة	٢٦-٤٠	٨
١- الخسائر النقدية من الفئة "جيم-١"	٢٦	٨
٢- الآلام والكروب الذهنية من الفئة "جيم-١"	٢٧-٢٨	٨
٣- الخسائر النقدية من الفئة "جيم-٢"	٢٩	٨
٤- الآلام والكروب الذهنية من الفئة "جيم-٢"	٣٠	٨
٥- الممتلكات الشخصية من الفئة "جيم-٤"	٣١	٩
٦- الحسابات المصرفية من الفئة "جيم-٥" والأسهم والسندات الأخرى من الفئة "جيم-٥"	٣٢-٣٤	٩
٧- المرتبات من الفئة "جيم-٦"	٣٥	٩
٨- الخسائر المتصلة بالإعالة من الفئة "جيم-٦"	٣٦	١٠
٩- الخسائر المتصلة بالآلام والكروب الذهنية من الفئة "جيم-٦"	٣٧	١٠
١٠-خسائر الأعمال التجارية من الفئة "جيم-٨"	٣٨-٣٩	١٠
١١-الخسائر الأخرى من الفئة "جيم/موجز"	٤٠	١٠
رابعاً - مسائل أخرى	٤١-٤٢	١١
ألف- المطالبات المكررة	٤١	١١
باء - الاستقطاعات	٤٢	١١
خامساً- التوصيات	٤٣-٤٧	١١
سادساً- المطالبات من الفئة "دال"	٤٨-٤٩	١٢
سابعاً - تقديم التقرير	٥٠	١٢

مقدمة

١- أنشأ مجلس الإدارة في دورته الثانية والأربعين المعقودة في الفترة ١١-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ برنامجاً "للمطالبات المتأخرة" ("برنامج المطالبات المتأخرة") للفلسطينيين الذين يستطيعون أن يثبتوا أنه لم تتح لهم فرصة كاملة وفعلية لتقديم مطالبات إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") أثناء الفترة التي حددتها اللجنة لتقديم المطالبات الفردية من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ("فترة التقديم النظامية").

٢- وعملاً بتوجيهات مجلس الإدارة، شُكّل من بين المفوضين المعنيين بالفئة "دال" فريق مفوضين ("الفريق") مؤلف من مايكل برايلس (رئيساً) وكمال حسين ونَيْلى قُمير - عبيد. ويجري الفريق تقييماً لمدى استيفاء الحد الأدنى من الأهلية وفقاً لما أوعز به مجلس الإدارة فيما يخص كل مطالبة من المطالبات الفلسطينية "المتأخرة". ويتطلب هذا التقييم من الفريق أن يبت فيما إذا كان أصحاب المطالبات قد أثبتوا أنه لم تتح لهم فرصة كاملة وفعلية لتقديم مطالباتهم خلال فترة التقديم النظامية. ويستعرض الفريق أيضاً الأساس الموضوعي لمطالبات الفئة "جيم" التي تستوفي شرط الحد الأدنى للأهلية. أما مطالبات الفئة "دال" التي تستوفي شرط الحد الأدنى للأهلية فسوف يستعرضها، بصفة منفصلة، فريقا المفوضين المعنيان بالمطالبات من الفئة "دال".

٣- وهذا التقرير هو ثاني تقرير يقدمه الفريق إلى مجلس الإدارة وفقاً للمادة ٣٨(ه) للقواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات التي وضعتها اللجنة (S/AC.26/1992/10) ("القواعد").

٤- ويتضمن هذا التقرير قرارات الفريق فيما يتعلق بأهلية ٩٦٥ مطالبة من الفئة "جيم" و٢٩٩ مطالبة من الفئة "دال" للإدراج في برنامج المطالبات المتأخرة. كما يتضمن توصيات الفريق بشأن الأساس الموضوعي لـ ٤٠٦ مطالبات من الفئة "جيم" ("مطالبات الدفعة الثانية"). ويعتزم الفريق استعراض المطالبات الفلسطينية "المتأخرة" في دفعات إضافية خلال عام ٢٠٠٤.

أولاً - الإجراءات

٥- يشمل هذا التقرير المطالبات التي استعرضها الفريق والعمل الذي أنجزه منذ أن انتهى من وضع تقريره الأول وتوصياته بشأن الدفعة الأولى من المطالبات الفلسطينية "المتأخرة" في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[(١)]. وقد أجرى الفريق مشاورات منذ ذلك الحين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، كما أجرى اتصالات منتظمة مع الأمانة.

٦- ووفقاً للمادة ١٦ من القواعد، قدم الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة التقارير ٤١ و٤٣ و٤٥ المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، و١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ على التوالي، مشفوعة بمعلومات تتعلق بفئات المطالبات المقدمة من السلطة الفلسطينية، وبعدد المطالبات ومجموع المبلغ المطالب به في كل فئة من الفئات. وشملت هذه التقارير، في جملة أمور، جميع المطالبات الواردة في الدفعة الثانية. وعُممت هذه التقارير على حكومة جمهورية العراق ("العراق") وجميع الكيانات التي قدمت مطالبات، بما فيها السلطة الفلسطينية من أجل التعليق عليها.

٧- وقـــام الفـــريق لدى استعراضه للمطالبات ووضع قراراته وتوصياته، بتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وقرارات مجلس الإدارة، والقواعد، وغير ذلك من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة. وأجرى الفريق تقييماً لمدى استيفاء الحـــد الأدنى من أهلية المطالبات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه واستعرض المطالبات من الفئة "جيم" في هذه الدفعة وفقاً للمبادئ والمنهجيات المبينة في تقريره الأول[٢].

ثانياً - شرط الحد الأدنى للأهلية

٨- أعد الفريق عملية مؤلفة من مرحلتين لتقييم الحد الأدنى للأهلية وفقاً لما أوعز به مجلس الإدارة. ويرد وصف لهذه العمليـــة في التقرير الأول للفريق[٣]. وتتمثل المرحلة الأولى في إجراء مطابقات إلكترونية للمطالبات، والتحقق يدوياً من المطابقات من أجل تحديد المطالبات التي قدمها في إطار برنامج المطالبات المتأخرة أفراد سبق أن قدموا مطالبات أثناء فترة التقديم النظامية. وتتمثل المرحلة الثانية في استعراض الأسباب المقدمة من أصحاب المطالبات تعليلاً لعدم تمكنهم من تقديم مطالباتهم أثناء فترة التقديم النظامية ("استعراض الأسباب").

٩- كذلـــك حـــدد الفـــريق، في تقريره الأول، ظروفاً وقائعية تستوجب مزيداً من التحقيق وتوقع أن تظهر أثناء استعراضـــه للمطالبات قضايا جديدة وأن توضع مبادئ توجيهية إضافية بشأنها. وترد أدناه معالجة لعدد من هذه الظروف والقضايا.

ألف - أصحاب المطالبات من حملة جوازات السفر الأردنية الذين بقوا في الكويت

١٠- نظـــر الفـــريق في تقريـــره الأول في حالة أصحاب المطالبات الذين كانوا يحملون جوازات سفر أردنية وكانوا يقيمون في الأردن أثناء فترة التقديم النظامية. وقرر الفريق أنه إذا كان أصحاب المطالبات هؤلاء قد أقاموا في الأردن فترة متصـــلة قدرها ١٢ شهراً أو أكثر (ابتداء من التاريخ الذي أتيحت فيه استمارات المطالبات عن طريق الحكومة الأردنية)، فإنهم ليسوا مؤهلين للإفادة من برنامج المطالبات المتأخرة[٤].

١١- كذلـــك ذكر الفريق في تقريره الأول أنه سينظر على أساس كل حالة على حدة في مزاعم أصحاب المطالبات الذين كانوا يحملون جوازات سفر أردنية ولكنهم بقوا في الكويت بعد تحريرها. ويزعم الكثير من أصحاب المطالبات في هذه المجموعة أنهم سافروا إلى الأردن لمحاولة تقديم مطالباتهم فيه بعد أن تعذر عليهم تقديمها في الكويت. ومكثوا في الأردن مـــدة تقل عن ١٢ شهراً[٥]. كما يزعم أصحاب المطالبات هؤلاء أنهم حاولوا تقديم مطالباتهم في الأردن، ولكنها رُفضت بسبب تصاريح الإقامة الكويتية المختومة في جوازات سفرهم الأردنية. وأوضح أصحاب المطالبات أن السلطات الأردنية اعتبرت تصاريح الإقامة الكويتية دليلاً على عدم إقامتهم في الأردن.

١٢- وحقق الفريق في هذه المسألة وحصل على معلومات من مصادر مختلفة، بما فيها الحكومة الأردنية. وأوعز الفريق أيضـــاً إلى الأمانـــة أن تجري استقصاءً إلكترونياً لبيانات المطالبات الموجودة في قاعدة بيانات اللجنة والمتعلقة بأصحاب المطالبات الفلسطينيين الذين كانوا مقيمين في الكويت ولكنهم تمكنوا من تقديم مطالباتهم من خلال الحكومة الأردنية أثناء

فـــترة التقديم النظامية. وبيّن الاستقصاء الإلكتروني أن عدداً ضئيلاً من الأفراد الذين كانوا يقيمون في الكويت أثناء فترة التقديم النظامية قدم مطالبات عن طريق الحكومة الأردنية.

١٣- وإذ يضـــع الفـــريق في اعتباره مجموع المعلومات المعروضة عليه، يرى أن أصحاب المطالبات الفلسطينيين الذين كـــانوا يحملون جوازات سفر أردنية وتصاريح إقامة كويتية أثناء فترة التقديم النظامية، وسافروا إلى الأردن لمحاولة تقديم مطالـــبات عـــن طـــريق الحكومة الأردنية، ولكن لم يسمح لهم بذلك، لم تتح لهم فرصة كاملة وفعلية لتقديم مطالبات. وبالتالي، فهم مؤهلون للإفادة من برنامج المطالبات المتأخرة.

١٤- ويلاحظ الفريق أن بعض أصحاب المطالبات في هذه المجموعة يدعون أنهم لم يذهبوا إلى الأردن لتقديم مطالبات لأنهم سمعوا أن الأفراد الذين يحملون تصاريح إقامة كويتية في جوازات سفرهم الأردنية غير مسموح لهم بتقديم مطالبات في الأردن. ويـــرى الفريق أن لا أساس لاعتبار أن صاحب إحدى المطالبات حُرم من فرصة كاملة وفعلية لتقديم مطالبته أثـــناء فـــترة التقديم النظامية ما لم يقم الدليل على أنه حاول تقديم مطالبته في الأردن. وبالتالي، يرى الفريق أن أصحاب المطالـــبات هـــؤلاء لم يقدمـــوا أسباباً مقنعة لتأخرهم في تقديم مطالباتهم ومن ثم فهم ليسوا مؤهلين للإفادة من برنامج المطالبات المتأخرة.

١٥- ومع ذلك، يؤكد أفراد آخرون في هذه المجموعة أنهم كانوا يخشون مغادرة الكويت والذهاب إلى الأردن لمحاولة تقـــديم مطالـــباتهم فيه خوفاً من فقدان إقامتهم في الكويت. ويلاحظ الفريق، من استعراضه للأدلة المقدمة من أصحاب المطالبات تأييداً لبيانات أسبابهم، أن تصاريح الإقامة الكويتية تنص على أنه يجوز لحامليها السفر خارج الكويت لفترة لا تتجاوز ستة أشهر. وفي ضوء هذه المعلومات، يرى الفريق أن أصحاب المطالبات هؤلاء لم يقدموا أدلة مقنعة للفريق على أنهـــم حـــرموا من فرصة كاملة وفعلية لتقديم مطالبات أثناء فترة التقديم النظامية. وبالتالي، فإن أصحاب المطالبات هؤلاء ليسوا مؤهلين للإفادة من برنامج المطالبات المتأخرة.

باء - أصحاب المطالبات الذين قاموا بزيارات متكررة إلى الأردن قادمين من الضفة الغربية

١٦- أوضـــح بعض أصحاب المطالبات الذين كانوا يحملون جوازات سفر أردنية وانتقلوا إلى الضفة الغربية في أعقاب غزو العراق واحتلاله للكويت أنهم كثيراً ما كانوا يقومون بزيارات في الأردن أثناء فترة التقديم النظامية. وكان أصحاب المطالـــبات هؤلاء يعملون بشكل عام في مجال الأعمال التجارية، ويبدو أنهم كانوا مستقرين استقراراً جيداً وأنهم نظموا شؤونهم بحيث إنه من المعقول توقع أن الفرصة أتيحت لهم في أسفارهم المتكررة إلى الأردن لكي يقدموا مطالبات في ذلك الـــبلد. وبالتالي، يفترض الفريق أن أصحاب المطالبات هؤلاء أتيحت لهم فرصة كاملة وفعلية لتقديم مطالبات عن طريق الحكومـــة الأردنية أثناء فترة التقديم النظامية. ويعتبر الفريق أنه يقع على عاتق أصحاب المطالبات هؤلاء أن يبينوا أسباب عدم انطباق هذا الافتراض عليهم. وسيُنظر في كل مطالبة على حدة.

جيم - أصحاب المطالبات الذين انتقلوا إلى بلدان ثالثة

١٧- كما ذُكر في الفقرة ١٠ أعلاه، قرر الفريق في تقريره الأول أن أصحاب المطالبات من حملة جوازات السفر الأردنية الذين مكثوا في الأردن فترة متصلة قدرها ١٢ شهراً أو أكثر أثناء فترة التقديم النظامية (ابتداء من التاريخ الذي أصبحت فيه استمارات المطالبات متاحة عن طريق الحكومة الأردنية) ليسوا مؤهلين للإفادة من برنامج المطالبات المتأخرة. وفيما بعد، حصل الفريق على معلومات من الحكومة الأردنية مفادها أنها وافقت أيضاً على أن تُقدم مطالبات من أفراد يحملون جوازات سفر أردنية عن طريق سفاراتها وبعثاتها الدبلوماسية في بلدان ثالثة، التي كانت مفتوحة أثناء فترة التقديم النظامية. وبإيعاز من الفريق، استعرضت الأمانة عينة من المطالبات المقدمة من الحكومة الأردنية باسم فلسطينيين أثناء فترة التقديم النظامية. وأكدت نتائج استعراض العينة أن الحكومة الأردنية قدمت أثناء فترة التقديم النظامية مطالبات باسم فلسطينيين يقيمون خارج الأردن.وعلى أساس هذه المعلومة، يخلص الفريق إلى أن أصحاب المطالبات الذين كانوا يحملون جوازات سفر أردنية وأقاموا فترة متصلة قدرها ١٢ شهراً أو أكثر في بلدان ثالثة وُجدت فيها سفارة أو بعثة دبلوماسية أردنية عاملة أثناء فترة التقديم النظامية[٦] أتيحت لهم فرصة كاملة وفعلية لتقديم مطالبات عن طريق الحكومة الأردنية. وبالتالي، فإن أصحاب المطالبات هؤلاء ليسوا مؤهلين للإفادة من برنامج المطالبات المتأخرة.

دال - أصحاب المطالبات من حملة وثائق السفر اللبنانية

١٨- نظر الفريق في تقريره الأول في المطالبات المقدمة من أفراد كانوا يحملون وثائق سفر لبنانية. ويسلّم الفريق بأن الحكومة اللبنانية قدمت أثناء فترة التقديم النظامية مطالبات باسم فلسطينيين كانوا يحملون وثائق سفر لبنانية ويقيمون في الكويت أو لبنان[٧]. وفيما بعد، تلقى الفريق تأكيداً من الحكومة اللبنانية بأنها لم تقبل مطالبات من فلسطينيين يحملون وثائق سفر لبنانية إلاّ عن طريق وزارة الخارجية في لبنان أو سفارتها في الكويت، وأنه لم يكن لدى سفاراتها في البلدان الأخرى استمارات المطالبات الخاصة باللجنة لتوزيعها. وفي ضوء هذه المعلومات، يستطيع الفريق توضيح قراره الوارد في التقرير الأول والمتعلق بأصحاب المطالبات هؤلاء. ويخلص الفريق إلى أن الفلسطينيين الذين كانوا يحملون وثائق سفر لبنانية وأقاموا في لبنان أو الكويت لفترة متصلة قدرها ١٢ شهراً أو أكثر أثناء فترة التقديم النظامية أتيحت لهم فرصة كاملة وفعلية لتقديم مطالبات عن طريق الحكومة اللبنانية. ومن ثم، فإن أصحاب المطالبات هؤلاء ليسوا مؤهلين لإدراجهم في برنامج المطالبات المتأخرة.

١٩- ويرى الفريق أن الأفراد الذين مكثوا في لبنان أو الكويت فترة تقل عن ١٢ شهراً كانوا منشغلين بالاستقرار وبتنظيم شؤونهم. وبالتالي، من غير المعقول بوجه عام توقع أنه أتيحت لهم فرصة لتقديم مطالبات. إلا أن الفريق يدرس بيانات الأسباب التي قدمها أصحاب المطالبات هؤلاء وادعاءاتهم الوقائعية على أساس كل حالة على حدة لتحديد ما إذا أتيحت لهم فرصة كاملة وفعلية لتقديم مطالبات عن طريق الحكومة اللبنانية أثناء فترة التقديم النظامية.

هاء - المخالفات

٢٠- وصف الفريق في تقريره الأول الإجراءات التي وضعها لتحديد المطالبات التي تنطوي على مخالفات والمتعامل معها[٨]. وحتى الآن حدد الفريق ثلاثة أنواع من المخالفات. يتعلق النوع الأول بإدخال تغييرات على الوثائق المقدمة من

بعض أصحاب المطالبات. وينطوي النوع الثاني على استخدام أصحاب مطالبات متعددين للوثائق نفسها في تأييد مطالباتهم. ويشمل هذا النوع الأخير من المخالفات أصحاب المطالبات الذين قدموا صفحات من جوازات السفر تتضمن دمغة دخول أو خروج متماثلة و/أو دمغة تصريح إقامة متماثلة. وعلى سبيل المثال، حدد الفريق، في إحدى الحالات المتعلقة بمطالبات مبلغة في هذه الدفعة، سبعة من أصحاب المطالبات، لا تربط بعضهم البعض أي صلة[٩]، استخدموا صورة من جواز سفر صاحب مطالبة ثامن تأييداً لبيانات الأسباب التي قدموها. وقرر الفريق أن جميع هؤلاء السبعة ليسوا مؤهلين للإفادة من برنامج المطالبات المتأخرة.

٢١- ويتعلق النوع الثالث من المخالفات التي لاحظها الفريق بردود مقدمة من أصحاب مطالبات على إخطارات أصدرتها اللجنة[١٠]. فقد لاحظ الفريق بعض الاختلافات بين صور الوثائق المؤيدة الملحقة بالردود وصور الوثائق المؤيدة نفسها الملحقة بملف المطالبة الأصلية. وعلى سبيل المثال، توجد دمغات على صفحات جواز السفر المصورة الملحقة برد صاحب المطالبة على إخطار اللجنة ولا تظهر على نفس صفحات جواز السفر المصورة الواردة في المطالبة الأصلية. ولهذا السبب أوعز الفريق إلى الأمانة أن تجرى مقارنة بين جميع الوثائق المؤيدة الملحقة بالردود على الإخطارات والوثائق المقدمة مع ملف المطالبة الأصلية.

٢٢- وأصحاب المطالبات الذين يقدمون وثائق تنطوي على مخالفات ليسوا مؤهلين للإفادة من برنامج المطالبات المتأخرة. وأوعز الفريق إلى الأمانة بمواصلة إجراء بحوثٍ إلكترونية واستخدام تقنيات مطابقة إلكترونية لتحديد المخالفات الواردة في الوثائق المؤيدة.

ثالثاً - التجهيز الموضوعي

ألف - استعراض عام للدفعة الثانية

٢٣- تتألف الدفعة الثانية من المطالبات الفلسطينية "المتأخرة" من الفئة "جيم" من ٩٦٥ مطالبة تلتمس مبلغ تعويضات مجموعه ٤٧٨,٦٥ ٦٧٩ ٥٣ من دولارات الولايات المتحدة. ويخلص الفريق إلى أن ٤٠٦ مطالبات من هذه المطالبات يصل مجموع المبالغ المطالب بها فيها إلى ١٥٢,٤٣ ٤٩٥ ١٩من دولارات الولايات المتحدة، مؤهلة لإدراجها في برنامج المطالبات المتأخرة. وبقية مطالبات الدفعة الثانية غير مؤهلة لإدراجها.

٢٤- ويحدد التقرير الأول المنهجيات التي ستطبق على التجهيز الموضوعي للمطالبات الفلسطينية "المتأخرة" من الفئة "جيم" فيما يتعلق بجميع أنواع الخسائر بخلاف الخسائر من الفئتين "جيم-٣" (الوفاة) و"جيم-٧" (الممتلكات العقارية). وسينظر الفريق في دفعة مقبلة في هذين النوعين من الخسائر بالإضافة إلى المطالبات الواردة من أفراد كانوا قاصرين عند غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٥- وكما ورد في التقرير الأول، أجرى الفريق تعديلاً شاملاً للمبالغ الموصى بها كتعويض عن أنواع الخسائر التي يتم تجهيزها وفقاً للمنهجيات المحددة باستثناء خسائر المرتبات من الفئة "جيم-٦" وخسائر الإعالة من الفئة نفسها[١١].

باء - الخسائر المزعومة

١- الخسائر النقدية من الفئة "جيم-١"

٢٦- توجد في الدفعة الثانية ٢٢١ مطالبة بالتعويض عن الخسائر النقدية من الفئة "جيم-١". وحدد الفريق في تقريره الأول التعديلات التي يطبقها على المنهجيات التي أعدها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" لاستخدامها في التجهيز الموضوعي للخسائر النقدية من الفئة "جيم-١"[١٢]. ويوصي الفريق بمنح تعويض بخصوص ٩٩ مطالبة وبعدم دفع أي تعويض في حالة ١٢٢ مطالبة من مطالبات التعويض عن الخسائر النقدية من الفئة "جيم-١" المدرجة في الدفعة الثانية.

٢- الآلام والكروب الذهنية من الفئة "جيم-١"

٢٧- توجد في الدفعة الثانية ١٨ مطالبة بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية من الفئة "جيم-١" (الاحتجاز كرهائن) و٦٢ مطالبة بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية من الفئة "جيم-١" (الاضطرار إلى الاختباء). واعتمد الفريق معايير التعويض ومنهجيات التقييم التي وضعها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" بشأن المطالبات الأردنية الخاصة بالآلام والكروب الذهنية من الفئة "جيم-١" أثناء تجهيزه الموضوعي للخسائر المتصلة بالآلام والكروب الذهنية من الفئة "جيم-١"[١٣].

٢٨- ويوصي الفريق بمنح تعويضات عن خمس مطالبات تتعلق بالآلام والكروب الذهنية من الفئة "جيم-١" (الاحتجاز كرهائن) و٦٠ مطالبة تتعلق بالآلام والكروب من الفئة "جيم-١" (الاضطرار إلى الاختباء)، وبعدم دفع أي تعويض عن ١٣ مطالبة تتعلق بالآلام والكروب الذهنية من الفئة "جيم-١" (الاحتجاز كرهائن) ومطالبتين تتعلقان بالآلام والكروب الذهنية من الفئة "جيم-١" (الاضطرار إلى الاختباء) في الدفعة الثانية.

٣- الخسائر النقدية من الفئة "جيم-٢"

٢٩- توجد في الدفعة الثانية ١٤٣ مطالبة بالتعويض عن الخسائر النقدية من الفئة "جيم-٢". وحدد الفريق في تقريره الأول التعديلات التي يطبقها على المنهجيات التي وضعها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" أثناء تجهيزه الموضوعي للخسائر النقدية من الفئة "جيم-٢"[١٤]. ويوصي الفريق بمنح تعويضات عن ٧١ مطالبة وبعدم دفع أي تعويض عن ٧٢ مطالبة بالتعويض عن الخسائر النقدية من الفئة "جيم-٢" في الدفعة الثانية.

٤- الآلام والكروب الذهنية من الفئة "جيم-٢"

٣٠- توجد في الدفعة الثانية ١٠٤ مطالبات بالتعويض عن خسائر تتصل بالآلام والكروب الذهنية من الفئة "جيم-٢". وحدد الفريق في تقريره الأول التعديلات التي يطبقها على المنهجيات التي وضعها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" أثناء التجهيز الموضوعي للخسائر المتصلة بالآلام والكروب الذهنية من الفئة "جيم-٢"[١٥]. ويوصي الفريق بمنح تعويضات عن سبع مطالبات وبعدم دفع أي تعويض عن ٩٧ مطالبة بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية من الفئة "جيم-٢" في الدفعة الثانية.

٥- الممتلكات الشخصية من الفئة "جيم-٤"

٣١- توجد في الدفعة الثانية ٢٧٧ مطالبة بالتعويض عن خسائر تتصل بفقدان ملابس وأمتعة شخصية وأثاث مترلي وأمتعة أخرى من الفئة "جيم-٤" و٩٠ مطالبة تتصل بخسائر تتعلق بالمركبات من الفئة "جيم-٤". واعتمد الفريق في تقريره الأول المنهجيات التي وضعها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" أثناء التجهيز الموضوعي لخسائر تتصل بفقدان ملابس وأمتعة شخصية وأثاث مترلي وأمتعة أخرى من الفئة "جيم-٤"، وخسائر تتعلق بالمركبات من الفئة "جيم-٤"[١٦]. ويوصي الفريق بمنح تعويضات عن جميع المطالبات الخاصة بالممتلكات الشخصية (ملابس وأمتعة شخصية وأثاث مترلي وممتلكات شخصية أخرى) من الفئة "جيم-٤"، و٦٠ مطالبة خاصة بالمركبات ضمن الفئة نفسها وبعدم منح أي تعويض عن ٣٠ مطالبة خاصة بالمركبات من الفئة نفسها في الدفعة الثانية.

٦- الحسابات المصرفية من الفئة "جيم-٥" والأسهم والسندات الأخرى من الفئة "جيم-٥"

٣٢- توجد في الدفعة الثانية ١٠ مطالبات بالتعويض عن خسائر تتصل بالحسابات المصرفية من الفئة "جيم-٥" ومطالبتان تتعلقان بالأسهم والسندات الأخرى من الفئة "جيم-٥". واعتمد الفريق المنهجيات التي وضعها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم-٥" بالنسبة لأنواع الخسائر هذه[١٧].

٣٣- ويرى الفريق أنه ما من أحد من أصحاب هذه المطالبات أثبت أن الخسائر قابلة للتعويض باعتبارها نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبالتالي يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض بخصوص أي من المطالبات من الفئة "جيم-٥" المدرجة في هذه الدفعة.

٣٤- كما يرى الفريق أن ثماني مطالبات بالتعويض عن خسائر تتعلق بحسابات مصرفية من الفئة "جيم-٥" في الدفعة الثانية هي مطالبات تتصل بحسابات مصرفية في الكويت. وتمشياً مع الإجراءات التي وضعها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" في ضوء التدابير التي اتخذها البنك المركزي الكويتي لتمكين أصحاب المطالبات من الحصول على المبالغ المودعة لدى المصارف الكويتية، فإن الفريق يوعز إلى الأمانة بأن تحيل قوائم بأسماء أصحاب المطالبات أولئك، عن طريق حكومة الكويت، إلى البنك المركزي الكويتي، وأن تبلغ السلطة الفلسطينية بالإجراء الواجب اتباعه لتتمكن من الوصول إلى هذه الحسابات المصرفية في الكويت[١٨].

٧- المرتبات من الفئة "جيم-٦"

٣٥- توجد في الدفعة الثانية ٢٨٨ مطالبة بالتعويض عن المرتبات من الفئة "جيم-٦". واعتمد الفريق المنهجيات التي وضعها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" بالنسبة لهذا النوع من الخسائر في تقريره الأول[١٩]. ويوصي بمنح تعويضات عن ٢٨٧ مطالبة وبعدم دفع أي تعويض عن مطالبة واحدة تتصل بالمرتبات من الفئة "جيم-٦" في الدفعة الثانية.

٨- الخسائر المتصلة بالإعالة من الفئة "جيم-٦"

٣٦- توجد في الدفعة الثانية ست مطالبات بالتعويض عن الخسائر المتصلة بالإعالة من الفئة "جيم-٦". واعتمد الفريق المنهجيات التي حددها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" بالنسبة لهذا النوع من الخسائر في تقريره الأول[٢٠]. ويوصي الفريق بمنح تعويض عن خمس مطالبات وبعدم دفع أي تعويض عن مطالبة واحدة تتعلق بالتعويض عن الخسائر المتصلة بالإعالة من الفئة "جيم-٦" في الدفعة الثانية.

٩- الخسائر المتصلة بالآلام والكروب الذهنية من الفئة "جيم-٦"

٣٧- توجد في الدفعة الثانية أربع مطالبات بالتعويض عن الخسائر المتصلة بالآلام والكروب الذهنية من الفئة "جيم-٦". واعتمد الفريق في تقريره الأول الإجراءات التي وضعها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" للمطالبات بالتعويض عن الخسائر المتصلة بالآلام والكروب الذهنية من الفئة "جيم-٦"[٢١]، ومن ثم استعرض الفريق المطالبات المدرجة في الدفعة الثانية، كلاً على حدة، للبت في قابليتها للتعويض. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض بخصوص جميع المطالبات بالتعويض عن الخسائر المتصلة بالآلام والكروب الذهنية من الفئة "جيم-٦" المدرجة في الدفعة الثانية.

١٠- خسائر الأعمال التجارية من الفئة "جيم-٨"

٣٨- توجد في الدفعة الثانية ٢٧ مطالبة بالتعويض عن خسائر الأعمال التجارية من الفئة "جيم-٨". واعتمد الفريق في تقريره الأول معايير التعويض ومنهجيات التقييم التي وضعها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" فيما يتعلق بهذا النوع من الخسائر[٢٢]. غير أن الفريق يكون، بقيامه بذلك، قد حدد مجموعة جديدة من البارامترات لتقييم خسائر الأعمال التجارية في المطالبات الفلسطينية المتأخرة[٢٣].

٣٩- ويوصي الفريق بمنح تعويض بخصوص جميع مطالبات التعويض عن الأعمال التجارية من الفئة "جيم-٨" المدرجة في الدفعة الثانية.

١١- الخسائر الأخرى من الفئة "جيم/موجز"

٤٠- توجد في الدفعة الثانية ١١ مطالبة بالتعويض عن الخسائر الأخرى من الفئة جيم/موجز. واعتمد الفريق في تقريره الأول الإجراءات التي حددها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" أثناء الاستعراض الموضوعي لهذا النوع من الخسائر[٢٤]. وتمشياً مع هذه الإجراءات، استُعرضت المطالبات المدرجة في الدفعة الثانية، كل على حدة، لإعادة تصنيفها ضمن فئات الخسائر المحددة. وتعذر إعادة تصنيف أي من هذه المطالبات ضمن أنواع الخسائر الأخرى المحددة لأن أصحاب المطالبات لم يتمكنوا من إثبات أن هذه الخسائر نجمت بشكل مباشر عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وبالتالي، يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض عن هذه المطالبات.

رابعاً- مسائل أخرى

ألف- المطالبات المكررة

٤١- تشـــمل الدفعة الثانية ثماني مجموعات من المطالبات المكررة التي استُعرضت وفقاً للمعايير التي وضعها الفريق[٢٥]. وتتألف مجموعات المطالبات المكررة هذه من ما مجموعه ثماني مطالبات تقرر أنها مطالبات مكررة ومن ثم أوصي بعدم دفع أي تعويض بخصوصها. وستوافى السلطة الفلسطينية بتقرير سري يحدد هذه المطالبات.

باء- الاستقطاعات

٤٢- توجد في هذه الدفعة مطالبتان مقدمتان من اثنين من أصحاب المطالبات مقيمين في الضفة الغربية، تعكس مبالغ التعويضات الموصى بها بشأنهما الاستقطاعات من التعويضات التي سبق أن حصل عليها صاحبا المطالبتين في الفئة "ألف" عن هذه الخسائر نفسها[٢٦].

خامساً- التوصيات

٤٣- يوصي الفريق بدفع تعويضات بمبلغ إجمالي قدره ٥٨٢,٣٣ ٨٢٢ ٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بـ ٤٠٦ مطالبات مؤهلة من الفئة "جيم" في إطار الدفعة الثانية.

٤٤- وأوصى الفريق بعدم منح أي تعويض عن ثماني مطالبات مؤهلة أُدرجت في الدفعة الثانية.

٤٥- وانـــتهى الفـــريق إلى أن هناك ٥٥٩ مطالبة مدرجة في هذه الدفعة، لا تفي بالحد الأدنى لشروط الأهلية، وهي بالتالي غير مؤهلة لإدراجها في برنامج المطالبات المتأخرة.

٤٦- وترد توصيات الفريق موجزة على النحو التالي:

الجدول ١-موجز التوصيات بشأن الدفعة الثانية

الكيان المقدم للمطالبة	عدد المطالبات في الدفعة	المبلغ الإجمالي المطالب به[أ] (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المؤهلة	عدد المطالبات غير المؤهلة	المبلغ الإجمالي المطالب به عن المطالبات المؤهلة (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي الموصى به عن المطالبات المؤهلة (بدولارات الولايات المتحدة)
السلطة الفلسطينية	٩٦٥	٥٣ ٦٧٩ ٤٧٨,٦٥	٤٠٦	٥٥٩	١٩ ٤٩٥ ١٥٢,٤٣	٧ ٨٢٢ ٥٨٢,٣٣

(أ) لا يشمل هذا المبلغ تكاليف إعداد المطالبات والفوائد.

٤٧- وستوافى السلطة الفلسطينية بتقرير سري يعرض قرارات الفريق فيما يتعلق بكل مطالبة في هذه الدفعة.

سادساً- المطالبات من الفئة "دال"

٤٨- واصـــل الفريق، منذ صدور تقريره الأول، استعراض الأسباب الخاصة بالمطالبات الفلسطينية "المتأخرة" من الفئة "دال". وقـــرر الفريق أن هناك ٩١ مطالبة أخرى من الفئة "دال" مؤهلة لإدراجها في برنامج المطالبات المتأخرة. وستُحال هـــذه المطالـــبات إلى أفـــرقة المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "دال" لاستعراضها. كما قرر الفريق أن هناك ٢٠٨ مطالبات من الفئة "دال" غير مؤهلة لإدراجها في برنامج المطالبات المتأخرة.

٤٩- وستوافى السلطة الفلسطينية بتقرير سري يحدد تلك المطالبات.

سابعاً- تقديم التقرير

٥٠- يقـــدم الفريق، مع الاحترام، إلى مجلس الإدارة، عن طريق الأمين التنفيذي، هذا التقرير عملاً بالمادة ٣٨(هـ) من القواعد.

جنيف، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(توقيع) م. سي. برايلس

الرئيس

(توقيع) ك. حسين

مفوض

(توقيع) ن. كومير - عُبيد

مفوض

الحواشي

(١) "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من `المطالبات الفلسطينية المتأخرة` بالتعويض عن أضرار لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة `جيم`) (S/AC.26/2003/26) ("التقرير الأول").

(٢) التقرير الأول، الفقرات ٧٧-١٤٦.

(٣) المرجع نفسه، الفقرات ٢١-٧٢.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٩.

(٦) على حد علم الفريق كانت للحكومة الأردنية سفارة عاملة في العراق أثناء فترة التقديم النظامية. غير أن الفريق يستنتج أنه كان من غير العملي لأصحاب المطالبات أن يحاولوا تقديم مطالبات في العراق. انظر التقرير الأول، الفقرة ٦٢.

(٧) التقرير الأول، الفقرة ٧٠.

(٨) التقرير الأول، الفقرة ٧٢.

(٩) أحياناً لا يصدر للزوجة جواز سفر خاص بها بل تدرج في جواز سفر زوجها وبالتالي فهي تقدم مطالبتها مشفوعة بصورة من جواز سفره. والأطفال الفلسطينيون ليست لهم جوازات سفر خاصة بهم بل يُدرجون في أي من جوازي سفر والديهما، وأصحاب المطالبات الذين كانوا قاصرين أثناء فترة التقديم النظامية قدموا أيضاً صوراً من جوازي سفر والديهما.

(١٠) انظر التقرير الأول، الفقرة ٣٧. وبالإضافة إلى ذلك، أُرسلت أيضاً إخطارات إلى أصحاب المطالبات تطلب المزيد من المعلومات عن مطالباتهم الخاصة بالخسائر التجارية من أجل تحديد المطالبات المتداخلة أو القائمة بذاتها المحتملة.

(١١) التقرير الأول، الفقرتان ١٤٥-١٤٦.

(١٢) التقرير الأول، الفقرات ٩٨-١٠٥. انظر أيضاً "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السابعة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة `جيم`) (S/AC.26/1999/11) ("التقرير السابع عن الفئة `جيم`")، الفقرات ٨٤-٩٢.

(١٣) التقرير الأول، الفقرتان ١٠٨-١٠٩. انظر أيضاً التقرير السابع عن الفئة "جيم"، الفقرات ٩٤-١١٢.

(١٤) التقرير الأول، الفقرات ١١١-١١٦. انظر أيضاً التقرير السابع عن الفئة "جيم"، الفقرات ١١٥-١٣٣.

(١٥) التقرير الأول، الفقرات ١١٨-١٢١. انظر أيضاً التقرير السابع عن الفئة "جيم"، الفقرات ١٣٥-١٤٠.

(١٦) التقرير الأول، الفقرات ١٢٣-١٢٧. انظر أيضاً التقرير السابع عن الفئة "جيم"، الفقرات ١٧٨-٢٢٠.

(١٧) التقرير الأول، الفقرتان ١٢٩-١٣٠. انظر أيضاً التقرير السابع، الفقرات ٢٢٢-٢٤٨.

(١٨) التقرير الأول، الفقرة ١٣٠. انظر أيضاً التقرير السابع عن الفئة "جيم"، الفقرة ٢٢٦.

(١٩) التقرير الأول، الفقرة ١٣١. انظر أيضاً التقرير السابع عن الفئة "جيم"، الفقرات ٢٤٩-٢٨١.

(٢٠) التقرير الأول، الفقرتان ١٣٢-١٣٣. انظر أيضاً التقرير السابع عن الفئة "جيم"، الفقرات ٢٨٣-٢٩٠.

(٢١) التقرير الأول، الفقرتان ١٣٥-١٣٦. انظر أيضاً التقرير السابع عن الفئة "جيم"، الفقرات ٢٩٢-٢٩٨.

(٢٢) التقرير الأول، الفقرات ١٣٨-١٤٠. انظر أيضاً التقرير السابع، الفقرات ٣٢٧-٣٦٧.

(٢٣) التقرير الأول، الفقرة ١٤٠.

(٢٤) التقرير الأول، الفقرتان ١٤٢-١٤٣. انظر أيضاً التقرير السابع عن الفئة "جيم"، الفقرة ٣٦٩.

(٢٥) التقرير الأول، الفقرة ١٥٠.

(٢٦) التقرير الأول، الفقرة ١٥٢.

- - - - -